

مصرف البحرين المركزي**قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦**

بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٩ في الدعوى المرقّمة (د/٣٠٧)، لسنة (٥) قضائية،

وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣ في الدعوى المرقّمة (ح/١٣٢)، لسنة (١١) قضائية،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:**مادة (١)**

تكون وثائق التأمين التي تُصدرها شركات التأمين العاملة في مملكة البحرين عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وفقاً لنموذج المرافق لهذا القرار، ويُحظر على شركات التأمين إضافة أية أحكام أخرى تُخل بالمبادئ الأساسية للتزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

مادة (٢)

تُبدل كلمة (الاشتراك) بكلمة (القسط)، وكلمة (المشتراك) بكلمة (المؤمن له) أينما وردتا في نموذج وثيقة التأمين المرافق لهذا القرار، وذلك في حال التأمين التكافلي.

مادة (٣)

يجب أن تكون وثيقة التأمين محررّة باللغة العربية، وكذلك الجدول المرفق بها وأية شهادة تصدر بناءً عليها، ويجوز أن يرفق بالوثيقة والشهادات الصادرة بناءً عليها ترجمة بلغة أجنبية، وفي حالة اختلاف النص العربي عن النص الأجنبي فإن النص العربي هو الذي يُعتَد به.

مادة (٤)

يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بشكل واضح، وأن تبرز الشروط المتعلقة بالاستثناءات أو البطلان أو السقوط أو بحق الرجوع بطريقة مميزة، وتُكتب بحروف أكثر ظهوراً وأكبر حجماً.

مادة (٥)

يُعمل بشأن التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بالإجراءات والضوابط المرافقة لهذا القرار.

مادة (٦)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المراج

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٦ م

الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

التعاريف:

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- ١- **الوثيقة:** الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التي يتعهد بمقتضاهما المؤمن بأن يعوض المتضرر عند حدوث الضرر المفتعل بالوثيقة مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.
- ٢- **المؤمن/الشركة:** شركة التأمين التي تقبل التأمين للمؤمن له.
- ٣- **المؤمن له:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري حامل الوثيقة المذكور اسمه في جدول الوثيقة.
- ٤- **السائق:** أي شخص مصرح له بقيادة المركبة من قبل حامل الوثيقة.
- ٥- **المتضرر:** كل شخص طبيعي يلحق به ضرر جسماني، باستثناء المتسبب في الحادث، أو شخص طبيعي أو اعتباري من الغير يلحق به ضرر مادي.

٦- **المركبة:**

أ. السيارة: كل مركبة آلية تُستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما، أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص والأشياء أو كليهما.

ب. المركبة الإنسانية والزراعية: كل مركبة آلية تُستخدم في العمل الإنسائي أو الزراعي وما يتصل بهما.

ج. المقطورة: مركبة من دون محرك تجرّها سيارة أو آية آلة أخرى.

د. نصف المقטورة: مركبة من دون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على سيارة أو على الآلة التي تجرّها.

هـ. الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي. وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق)، معدّة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وليس مصممة على شكل سيارة.

٧-الأضرار الجسمانية: الوفاة أو آية إصابة جسمانية تلحق بالمتضرر.

٨-الأضرار المادية: الأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة إلى الغير.

٩-المصاريف الطبية: النفقات والتكاليف الطبية التي يتم تحملها لمعالجة المصاب في حوادث المركبات استناداً لحكم المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

- ١٠-المسئولية المدنية: مسئولية مسبب الضرر الناشئ عن حوادث المركبات بقيمة ما يُحکم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن إصابة جسمانية تلحق بأي شخص من حادث مرکبة مؤمن عليها، وكذلك عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات.
- ١١-مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مفطّ بموجب هذه الوثيقة، ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته.
- ١٢-المطالبة: الإشعار الكتابي المقدم إلى المؤمن / الشركة بطلب تعويض عن حادث مفطّ بموجب أحكام هذه الوثيقة.
- ١٣-جدول الوثيقة: الجدول الصادر مع هذه الوثيقة والذي يشكل جزءاً منها، ويحدد البيانات الخاصة بالمؤمن له والحماية التأمينية بموجب الوثيقة.
- ١٤-التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للمتضرر عن حادث مفطّ بموجب أحكام هذه الوثيقة وشروطها.
- ١٥-القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى الشركة مقابل قيام الشركة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية نتيجة لحادث تفطّه الوثيقة.

شرط التأمين:

لما كان المؤمن له قد تقدم إلى شركة المسماة فيما بعد بـ(الشركة) بغية التأمين طلباً وإقراراً، وهو أساس هذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، ودفع القسط المطلوب أو وافق على دفعه، فإن الشركة تلتزم في حالة حدوث ضرر مفطّ بموجب هذه الوثيقة، سواء كان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها أو خلال تحميلاها وتفرغيها داخل مملكة البحرين بتعويض المتضرر عن جميع المبالغ، في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، وطبقاً لإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات الصادرة بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك المصارييف القضائية والأتعاب التي يلزم مسبّب الضرر بدفعها لقاء:

- ١) الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمتضرر.
- ٢) الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات التي تلحق بالمتضرر بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ دينار (خمسة وألف دينار) عن الحادث الواحد من حوادث المركبات.

الشروط العامة:

- ١- الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقداً واحداً، وكل كلمة أو عبارة أعطيت معنى خاصاً في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها المعنى ذاته في أي مكان آخر وردت فيه.
- ٢- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للاحتفاظ على المركبة المؤمن عليها في

حالة صالحة للاستعمال.

٢- إذا كانت المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات مؤمناً عليها بتأمين آخر يغطي المسئولية والمصاريف نفسها تجاه المتضرر، تكون الشركة مسؤولة عن تعطية تلك المسئولية والمصاريف تجاه المتضرر، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة الجهات التأمينية الأخرى بدفع حصتها النسبية من تلك المطالبة.

الاستثناءات:

لا يغطي هذا التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المؤمن عليها أو التي تنشأ عنها في الحالات الآتية:

أ. الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية لمملكة البحرين.

ب. الخسارة، والأضرار المادية والجسمانية التي تكون قد وقعت، أو نشأت، أو نتجت، أو تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بالآتي:

١) الفيضانات أو العواصف بما في ذلك البرد، أو العواصف الرملية أو الطوفان أو الأعاصير أو الانفجارات البركانية أو الزلازل أو أية اضطرابات عنيفة للطبيعة.

٢) الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدوانية، أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو العصيان، أو الثورة، أو الفتنة، أو الاضطرابات الأهلية التي تأخذ حجم مستوى الانتفاضة الشعبية أو ترقى إليها، أو الانتفاضة العسكرية، أو السلطة الفاسدة، أو الإضرابات، أو القلائل العمالية، أو الأشخاص الكيدين.

٣) أي عمل من أعمال الإرهاب، ويُقصد بالإرهاب استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما لأسباب أو أغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية، بما في ذلك وضع الجماهير أو أي قطاع منها في حالة خوف، أو التأثير على أية عمليات أو نشاطات تكون على صلة بالحكومة أو بسياساتها لإعاقةها، أو التدخل في الاقتصاد الوطني أو أي قطاع منه أو إعاقةه.

٤) الحجز أو الاستيلاء أو المصادر.

٥) الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو نفايات نوية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء، فإن الاحتراق يشمل أية عملية انشطار نووي.

٦) التلوث النووي والبيولوجي والكيماوي.

المطالبات:

١- على المؤمن له عند حدوث واقعة يمكن أن تشير مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، أن:

- يخطر الشركة بذلك فوراً وأن يقدم جميع التفاصيل المتعلقة بها.

- يخطر الشركة في حال تم تسليمه أمرًا قضائيًا يتعلق بالحادث.
- يخطر الشركة بالدعوى الوشيكة الإقامة، وكذلك التحريات والتحقيقات الجنائية المختصة بالحادث فور علمه بها.
- يعلم دوائر الشرطة فوراً في حالة تعرُّض المركبة للسرقة أو أي فعل إجرامي قد يشير مطالبةً بتعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ٢- على الشركة عند تلقيها أية مطالبة أن تقوم بدراستها خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، وأن تبين لقدم الطلب ما إذا كانت هنالك معلومات أو مستندات إضافية مطلوبة ليقوم بتوفيرها، ومن ثم يتعين على الشركة مباشرة تعويض المتضرر طبقاً لإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات الصادرة بموجب هذه الوثيقة.
- ٣- يتعين على المؤمن له أو السائق إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مفطى بموجب هذه الوثيقة، وعليه عدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات المطلوبة من الجهات المعنية، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث، مثل وجود إصابات جسمانية، أو كون الحادث بسيطاً أو متوسطاً بعد إشعار المتضررين من قبل الجهات المعنية بتحريك المركبات من مكان الحادث، وتوجه إلى أقرب نقطة مرور في مراکز الشرطة لإنتهاء الإجراءات المطلوبة.
- ٤- يتعين على المؤمن له أو السائق عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الشركة.
- ٥- يحق للشركة أن تتولى الدفاع باسم المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمحاللة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة. كما يحق لها الدفاع عن المؤمن له أو السائق، وذلك بتولي جميع الإجراءات المتصلة بذلك أمام أية جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحادث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- ٦- إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمتضرر من دون الحصول على موافقة الشركة فلا تكون تلك التسوية حجة في مطالبة الشركة بتعويض ولا ملزمة لها.
- ٧- تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهم أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت تلك المسؤولية أو الضرر جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير، أو بالتواطؤ مع أي منهم. ولشركة حق الرجوع على أي طرف تبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال، سواءً كان مشاركاً أو متواطئاً، وعلى أن تلتزم الشركة بتعويض المتضرر إذا كان حسن النية.

الرجوع:

- ١- يجوز للشركة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما كانت قد أدّته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عُقد بناءً على إدلة المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثّر في حكم الشركة على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.
- ٢- للشركة حق الرجوع على المؤمن له، أو السائق، أو المتسّبّب في الحادث، بما كانت قد أدّته من تعويض للمتضرّر في الحالات الآتية:
 - أ. إذا استُخدمت المركبة في أغراض لا تخول بها الوثيقة.
 - ب. إذا وقعت المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير المصرح له بقيادة المركبة، ويكون الرجوع في هذه الحالة على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون الشركة قد أدّته من تعويض للمتضرّر.
 - ج. إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباق أو في تجربة اختبار القدرة.
 - د. قيادة أي شخص المركبة وهو لا يحمل رخصة قيادة تؤهّله لقيادة هذه الفئة من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة القيادة.
 - هـ. إذا تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء عمدًا.
 - وـ. السير بالمركبة عكس اتجاه السير عمدًا.
 - زـ. قيادة أي شخص المركبة وهو واقع تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات.
 - حـ. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.
 - طـ. في حالة مخالفة القوانين إذا ما انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية.

الإلغاء:

- ١- لا يحق للشركة وللمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام تسجيل المركبة قائماً إلا في الحالات الآتية:
 - أ) عدم صلاحية المركبة للاستخدام على الطرق وتم إلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.
 - ب) إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين اختيارياً لدى شركة تأمين أخرى مسجلة في مملكة البحرين.
 - ج) إذا تم استبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في مملكة البحرين، مع الالتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.
 - د) إذا أخرجت المركبة من مملكة البحرين، وبقيت في الخارج مدة تزيد على ثلاثة يوماً متواصلة دون انقطاع، فللمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معززاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص.

٢- إذا تم إلغاء الوثيقة أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب المذكورة آنفًا، فإنه يتوجب على الشركة احتساب قسط التأمين المسترجع للمؤمن له عن فترة التأمين المتبقية (بعد الأيام) طبقاً للمعادلة الآتية:

الفترة المتبقية من التأمين

$$\text{قسط التأمين المسترجع} = \frac{\text{قسط التأمين}}{\text{فترة التأمين}} \times$$

سيادة النص العربي:

في حالة وقوع خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الأجنبي لهذه الوثيقة، فإن النص العربي هو الذي يُعتمد به.

القانون المطبق وال اختصاص القضائي:

تخضع هذه الوثيقة وأى نزاع ينشأ عنها للقواعد القانونية النافذة في مملكة البحرين، وتكون من اختصاص محاكم مملكة البحرين حصرًا.

إجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

التعاريف:

- ١- الوثيقة: وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الصادر نموذجها بموجب قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
- ٢- الشركة: شركة التأمين (المؤمن) المسئولة عن الحادث.
- ٣- المتضرر: الشخص الطبيعي أو المعنوي المطالب بالتعويض استناداً إلى وثيقة التأمين.
- ٤- الخبرير: الشخص الطبيعي المجاز من قبل الجهة المختصة بتقديم الخبرة والرأي بشأن طبيعة أضرار المركبات ومداها والقيمة السوقية للمركبات المتضررة قبل الحادث وبعده.
- ٥- محل التصليح: هو الجهة المجازة من قبل الجهة المختصة لتصليح أضرار المركبات.
- ٦- الوكالة: هي الجهة المعتمدة في مملكة البحرين من قبل الجهة المصنعة للمركبة.
- ٧- الخسارة الكلية: الهلاك الكلي الفعلي أو الاعتباري للمركبة نتيجة لحادث تغطيه الوثيقة.
- ٨- الاستهلاك: هو ما تتعرض له أجزاء المركبة وقطع غيارها من آثار، نتيجة للاستخدام وعمر المركبة.
- ٩- السنة: يقصد بها فترة الاثني عشر شهراً من تاريخ شراء مركبة جديدة أو مركبة مصنوعة في سنوات سابقة، إلا أنها غير مستعملة مطلقاً.

١٠- القانون: القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في مملكة البحرين.

١١- القضاء: المحاكم والأجهزة المرتبطة بها في مملكة البحرين.

القواعد والأسس والضوابط:

١- تهدف القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملحق المرفق إلى تحقيق العدالة بين طرف في العلاقة: شركة التأمين المتضرر، وبما يحفظ مصالحهما.

٢- تكون القواعد والأسس والضوابط التي تستند إليها الملحق المرفق ملزمة للشركة، ويحق للمتضرر في حالة عدم موافقته على ما يعرض عليه أن يلجأ إلى القضاء وفقاً لأحكام القانون، للفصل في الموضوع.

٣- لا يجوز تعديل القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملحق المرفق من دون موافقة مصرف البحرين المركزي.

٤- يجوز إعادة النظر في القواعد والأسس والضوابط الواردة في الملحق المرفق عند الحاجة، وفقاً لما يقرره مصرف البحرين المركزي، وذلك في ضوء ما يفرضه التطبيق.

٥- يجب على الشركة الالتزام بما يلي:

- قيام الشركة وحدها بإدارة عملية التعويض بأكملها وإنائها، وتسويه الموضوع مباشرة مع المتضرر، استناداً إلى شروط وثيقة التأمين الإجباري (الطرف الثالث) وأحكامها، وكذلك الإجراءات والضوابط الموضحة في هذا القرار.

- بخصوص الحوادث التي يتم تحويلها إلى المحكمة/ النيابة العامة لأي سبب من الأسباب، يجب على الشركة تعويض المتضرر إذا ما تم معرفة المتسبب في الحادث بموافقة الطرفين، وتم تحديده من قبل إدارة المرور والترخيص، وكانت وثيقة التأمين سارية المفعول، وللجهات المختصة الأخرى اتخاذ إجراءاتها القانونية ضد المتسبب في الحادث إن وجدت.

- الالتزام بدفع التعويضات النقدية إلى أصحاب السيارات التجارية العامة عن فترة تصليح المركبة لدى محل التصليح، وذلك بحسب الجدول الصادر عن جمعية التأمين البحرينية المعتمد من قبل مصرف البحرين المركزي.

- التعامل بإيجابية بين شركات التأمين واعتماد المهنية العالية في حل أي خلاف بينها قد يؤثر على المتضرر، وذلك بغض خدمة المتضرر، وكذلك خدمة قطاع صناعة التأمين في مملكة البحرين. وفي حال استمرار الخلاف بين شركات التأمين يتم اللجوء إلى لجنة السيارات بجمعية التأمين البحرينية للفصل في الموضوع طبقاً لآلية محددة خاضعة لموافقة مصرف البحرين المركزي.

الملاحق:

- ١- ملحق نسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها.
- ٢- ملحق الخسارة الكلية للمركبة.
- ٣- ملحق الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها.

**ملحق رقم (١): نسب الاستهلاك لقطع غيار المركبة
وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها**

جدول نسب الاستهلاك

نوع المركبة	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦	السنة ٧	السنة ٨ فما فوق
السيارات الخاصة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
سيارات الأجرة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
سيارات التأجير	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
سيارات تعليم السياقة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
الباصات	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
السيارات التجارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
المركبات الإنسانية والزراعية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠
الدراجات النارية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	%١٠	%٢٠	%٤٠	%٤٠	%٥٠

الشروط الخاصة بـ ملحق نسب الاستهلاك:

- ١- تُخصّم نسب الاستهلاك المذكورة أعلاه فقط في حالة عدم قبول المتضرر باستخدام قطع غيار مستعملة وأصراره على استبدال القطع المتضررة الواجبة الاستبدال، نتيجة لحادث تقطيعه

الوثيقة بقطع غيار أصلية جديدة.

٢- تُخصم نسب الاستهلاك المذكورة آنفًا من صافي مبلغ قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد طرح مبلغ الخصم الذي يُمنح للشركة من الوكيل.

٣- في حالة عدم استطاعة الشركة توفير قطع غيار مستعملة بحالة جيدة خلال أسبوعين أو في حالة عدم توفر قطع غيار أصلية جديدة للمركبة، يُصار حينئذ إلى دفع مبلغ نقدى للمتضرر كتسوية نهائية للمطالبة، على ألا يقل مبلغ التسوية النقدية في هذه الحالة عن مجموع كُلفة قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد تطبيق نسب الاستهلاك الواردات في الجدول مضافاً إليه مبلغ كُلفة التصليح.

٤- تُحسب النسبة المذكورة آنفًا على جميع قطع الغيار العائدة إلى المركبة باستثناء تلك القطع المشار إليها أدناه تحت بند رقم (٦) (قطع الغيار الاستهلاكية).

٥- في حالة قبول المتضرر بتصليح المركبة على أساس المبلغ المقطوع لا يتم عندها تطبيق جدول نسب الاستهلاك الوارد آنفًا.

٦- بخصوص قطع الغيار الاستهلاكية التي تشمل الإطارات والمكابح وشممات الاحتعمال والمرشحات (Filters) والبطارية والأحزمة (Belts) وكل الزيوت المستخدمة في المركبة، تُحسب نسب الاستهلاك بواقع (صفر٪) خلال السنة الأولى من عمر المركبة، وبنسبة ٥٠٪ بعد السنة الأولى من عمر المركبة، أو من آخر تاريخ لاستبدال قطع الغيار الاستهلاكية ذات العلاقة.

٧- وفي حال حصول خلاف بين المتضرر والشركة حول ضرورة استبدال أو تصليح بعض قطع الغيار المتضررة يتم تعين خبير فني بموافقة الطرفين، تتحمل الشركة أتعابه، لإبداع رأيه الفني المحايد الذي يكون ملزماً للشركة.

مُلحق رقم (٢): الخسارة الكلية للمركبة

في حالات الخسارة الكلية للمركبة نتيجة لحادث تغطيه الوثيقة، يتم تحديد القيمة التقديرية للمركبة على النحو الآتي:

- بالنسبة إلى المركبة التي لا يزيد عمرها على ثلاثة سنوات، يتم تقدير قيمة الخسارة الكلية على أساس قيمة المركبة في تاريخ الشراء مخصوصاً منها نسبة الاستهلاك السنوي على طراز المركبة، على ألا تزيد على ١٥٪ سنوياً، مع تطبيق مبدأ النسبة والتناسب بالنسبة إلى كسور السنة.

- أما بالنسبة إلى المركبة التي يزيد عمرها على ثلاثة سنوات، فتقوم الشركة بالاتفاق مع

المتضسر، في حال عدم الوصول إلى تسوية بينهما، على تعيين خبير للإفادة بوضع المركبة وتقدير قيمتها السوقية، وكذلك قيمة الحطام، وتتكفل الشركة بنفقات الخبر. • في حال الطعن من قبل المتضسر في التسوية التي توصل إليها مع الشركة أو عدم قبوله بالقيمة المقدرة من قبل الخبير يكون للمتضسر الحق في طلب تعيين خبير آخر على نفقته الخاصة. وفي هذه الحال:

- إذا كان تقدير الخبير المعين من قبل المتضسر أقل من تقدير الخبر المتفق عليه سابقاً، يتم تعويض المتضسر بالتقدير الأكبر قيمة ويكون ذلك ملزماً للشركة.
- أما إذا كان تقدير الخبير المعين من قبل المتضسر أكبر من تقدير الخبر المتفق عليه سابقاً، فيُمنع المتضسر زيادة على تقدير الخبر المتفق عليه سابقاً نسبة ٧٥٪ من الفرق بين قيمتي التقديرتين.
- للمتضسر الحق في عدم القبول بالتقدير النهائي والتجوء إلى القضاء للفصل في الموضوع.
- يكون للمتضسر الخيار في الاحتياط بحطام المركبة والحصول على قيمة التقدير مخصوصاً منها قيمة الحطام، أو القبول بقيمة التقدير كاملاً ويكون الحطام ملكاً للشركة.

مُلحق رقم (٣): الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها

نوع المركبة	أول ثلاث سنوات	السنة الرابعة وما فوق
السيارات الخصوصية	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات الأجرة	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات التأجير	الوكالة	خارج الوكالة
سيارات تعليم السياقة	الوكالة	خارج الوكالة
الباصات (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة
السيارات التجارية (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة
المركبات الإنسانية والزراعية	الوكالة	خارج الوكالة
الدراجات النارية (الخاصة والعامة)	الوكالة	خارج الوكالة

الشروط الخاصة بملحق تحديد الجهة التي يتم فيها تصليح المركبة وفقاً لاستخدامات المركبة وعمرها، وحصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها

- ١- يجب على الشركة القيام بتصليح المركبة التي يزيد عمرها على ثلاثة سنوات في الوكالة في حال طلب التصليح خبرة فنية معينة لا تتوافر خارج الوكالة. وفي حال الاختلاف على تحديد مدى الحاجة إلى هذه الخبرة أو عدمها يُصار إلى تعين خبير يتفق عليه من قبل الطرفين (الشركة والمضرر)، ويكون قرار الخبير في هذا الشأن ملزماً للشركة والمضرر الخيار في قبول قرار الخبير أو ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء للفصل بال الموضوع.
- ٢- في حالة التصليح خارج الوكالة، يجب أن تعطي الشركة للمضرر الحق في اختيار محل تصليح المركبة من بين قائمة أسماء محلات تصليح تقدمها الشركة إلى المضرر. وفي حال رغبة المضرر في تصليح المركبة في الوكالة أو محل تصليح آخر يوفر الضمان المطلوب من الشركة للمضرر، فعليه أن يتحمل فرق كلفة التصليح، إن وجد، وعلى الشركة قبول ذلك.
- ٣- يجب أن تضمن الشركة للمضرر كتابياً الانتهاء من تصليح المركبة خلال فترة محددة معقولة، ويجب إعطاؤه ضماناً كتابياً لمدة ستة أشهر على جميع أعمال التصليح الخاصة بهيكل المركبة، وتلasse أشهر على قطع الغيار الميكانيكية التي تكتفي بالتصليح بدلاً من الاستبدال.
- ٤- في حال حصول خلاف بين المضرر والشركة حول حصر الأضرار الناتجة عن الحادث وتحديدها، يتم اللجوء إلى إدارة المرور والترخيص، أو تعين خبير قتي بموافقة الطرفين، تتحمل الشركة أتعابه، لإبداء رأيه الفني المحايد للفصل في الموضوع، ويكون ذلك ملزماً للشركة.